رابط المادة على منصة باحث

امرأة أرضعت شقيقها ماحكم الشرع في زواج ابنائهما؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

امرأة ارضعت شقيقها ما حكم الشرع في زواج ابنائهما؟ اذا ارضعت المرأة اخاها الشقيق صار ابنا لها وصار اولاده آآ اولادا لها تكون جدة لهم من الرضاعة كونوا جدة لهم من الرضاعة ويكون اولادها اعماما يكونوا اخوة للمرتظع واعماما لاولاده - 00:00:00
به. فلا يجوز التزاوج بينهما في هذه الحالة. لان اولاد المرضعة تكونون اعماما لابناء الرضيع يكون اعماما لابناء الرضيع. واولاد واولاد الربيع يكونون احفادا للمرضعة من الرضاعة. معنى انها تكون جدته من الرضاعة. نعم. بارك الله فيكم - 00:00:20